UN LIBRARY

NOV 12 1976

UN/SA COLLECTION

Distr.
LIMITED

A/C.1/31/L.5/Rev.1 *
10 November 1976
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون
اللجنة الأولى
البند ٤٥ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايران ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، زائير ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان : مشروع قرار منقح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٦٤ (د - ٢٩) و ٣٤٧٥ (د - ٣٠) ،

واذ هي عاقدة العزم على تجنب الأخطار الكامنة في استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان مؤتمر لجنة نزع السلاح قد فرغ من صياغة مشروع اتفاقية بشأن حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ، وأحال نص هذا المشروع الى الجمعية العامة في تقريره عن أعمال دورته لعام ١٩٧٦ ،

واقتناعا منها بأن الاتفاقية ستساهم في تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

١ - تثني على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ، وهي الاتفاقية المرفقة بهذا القرار ؛

٢ - وترجو من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية ، أن يعرضها للتوقيع والتصديق عليها في أقرب تاريخ ممكن ؛

٣ - وتعرب عن أملها في أن يكون الانضمام الى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن .

---

* أعيد اصدارها لأسباب فنية .

مرفـــق

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكريـــة أو أية أغراض عدائيـــة أخـــــرى

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ يحدوها الحرص على تعزيز السلم ، ورغبة منها في المساهمة في قضية وقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام والكامل ، في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة ، وحرصا منها على انقـــاذ البشرية من أخطار استخدام وسائل حرب جديدة ،

وتصميما منها على مواصلة المفاوضات بغية احراز تقدم فعلي نحو مزيد من التدابير في مجال نزع السلاح ،

واعترافا منها بأن التقدم العلمي والتقني قد يتيح امكانيات جديدة فيما يتعلق بالتأثير فـي البيئة ،

واذ تشير الى اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي أقر في استكهولـــم في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ،

واذ تدرك ان استخدام تقنيات التأثير في البيئة للأغراض السلمية قد يحسن العلاقـــة المتبادلة القائمة بين الانسان والطبيعة ويساهم في صون البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحالية والقادمة ،

واعترافا منها ، بالرغم من ذلك ، بأن استخدام مثل هذه التقنيات لأغراض عسكرية أو أيـــة أغراض عدائية أخرى ، قد يكون له أثر بالغ الضرر بالنسبة لرفاهية الانسان ،

ورغبة منها في فرض حظر فعال على استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أيـة أغراض عدائية أخرى بغية القضاء على ما ينطوي عليه هذا الاستخدام من أخطار على البشرية وتأكيـدا لعزمها على العمل على تحقيق هذا الهدف ،

ورغبة منها أيضا في المساهمة في دعم الثقة بين الأمم وفي تحقيق مزيد من التحسن فـــي الحالة الدولية وفقا لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

١ ـ تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم الشروع في استخدام تقنيات التأثير في البيئة ، ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الخطيرة ، لأغـــراض

عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ، توسلا لتدمير أى دولة أخرى من الدول الأطراف ، أو انزال الخسائر بها ، أو اصابتها بالأضرار .

٢ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، بالامتناع عن مساعدة أية دولة أو مجموعة من الدول ، أو أية منظمة دولية ، على الشروع في أوجه نشاط منافية لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، وعن تشجيعها أو حثها على ذلك .

المادة الثانية

تشير عبارة " تقنيات التأثير في البيئة " كما استخدمت في المادة الأولى ، الى أية تقنية الغرض منها احداث تغيير - بالمعالجة المتعمدة للعمليات الطبيعية - في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها ، بما في ذلك حياة الحيوان والنبات ، أو اليابسة ، أو الغلاف المائي ، أو الجو ، أو الفضاء الخارجي .

المادة الثالثة

١ - لا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون استخدام تقنيات التأثير في البيئة للأغراض السلمية ، كما انها لا تمس مبادئ القانون الدولي وقواعده المطبقة ، المعترف بها عامة والمتعلقة بهذا الاستخدام .

٢ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتيسير أوسع تبادل مستطاع للمعلومات العلمية والتقنية عن استخدام تقنيات التأثير في البيئة للأغراض السلمية ، كما ان لها الحق في الاشتراك في هذا التبادل . وتساهم الدول الأطراف المتيسر لها ذلك ، منفردة أو مجتمعة مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية ، في التعاون الاقتصادى والعلمي الدولي في سبيل صون البيئة وتحسينها واستخدامها في الأغراض السلمية ، مع المراعاة اللازمة لاحتياجات المناطق النامية في العالم .

المادة الرابعة

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة وفقا لما تقضي به اجراءاتها الدستورية ، لحظر ومنع أى نشاط يتنافى مع أحكام الاتفاقية ، في أى مكان واقع تحت ولايتها أو اشرافها .

المادة الخامسة

١ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتشاور فيما بينها وبالتعاون في حل أية مشاكل قد تنشأ بشأن أهداف الاتفاقية أو تطبيق أحكامها . كما انه يجوز أيضا التشاور والتعاون

وفقا لهذه المادة ، عن طريق اجراءات دولية مناسبة ، في اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها . ويجوز أن تشمل الاجراءات الدولية المشار اليها خدمات منظمات دولية مناسبة ، وأيضا خدمات لجنة خبراء استشارية ، كما نص على ذلك في الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ - للأغراض المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة ، يدعو الوديع لجنة خبراء استشارية للاجتماع ، في خلال شهر واحد من تاريخ تلقي طلب بذلك من أية من الدول الأطراف . ويجوز لأية دولة طرف أن تعين خبيرا في هذه اللجنة التي تحدد وظائفها ونظامها الداخلي في المرفق الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية وتوافي اللجنة الوديع بملخص لاستنتاجاتها في تقصّي الحقائق ، يتضمن كافة الآراء والمعلومات التي قدمت الى اللجنة أثناء جلساتها ، ويوزع الوديع الملخص على جميع الدول الأطراف .

٣ - يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتوفر لديها أسباب للاعتقاد بأن هناك دولة طرف أخرى تتصرف على نحو مخالف للالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية ، ان تتقدم بشكوى الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . وينبغي أن تتضمن هذه الشكوى كافة المعلومات المتصلة بالموضوع وكذلك كل دليل ممكن يدعم صحتها .

٤ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتعاون في اجراء أي تحقيق قد يشرع فيه مجلس الأمن وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، على أساس الشكوى التي يتلقاها المجلس . ويخطر مجلس الأمن الدول الأطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق .

٥ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتقديم المساعدة لأي طرف في الاتفاقية يطلب ذلك ، وبمساندته وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، اذا ما قرر مجلس الأمن أن هذا الطرف قد أضير أو أنه يحتمل أن يضار نتيجة لانتهاك الاتفاقية

المادة السادسة

١ - لأية دولة من الدول الأطراف ان تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية . ويعرض نص أي تعديل مقترح على الوديع الذي يبادر الى توزيعه على كافة الدول الأطراف .

٢ - يسري التعديل على كافة الدول الأطراف التي قبلته ، عند ايداع أغلبية من الدول الأطراف وثائق القبول لدى الوديع ، ويصبح التعديل نافذا بعد ذلك بالنسبة لأية دولة متبقية من الدول الأطراف ، في تاريخ ايداعها وثائق قبولها له .

المادة السابعة

مدة هذه الاتفاقية غير محدودة .

المادة الثامنة

١ - بعد خمس سنوات من سريان هذه الاتفاقية يدعو الوديع الدول الأطراف في الاتفاقية الى عقد مؤتمر في جنيف . ويستعرض المؤتمر سير العمل بالاتفاقية بغية التأكد من تحقق اغراضها

وتنفيذ أحكامها ، كما أنه يبحث بصفة خاصة أحكام الفقرة ١ من المادة الأولى ، في القضاء على أخطار استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأى غرض عدائي آخر .

٢ - ويجوز لأغلبية من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن ترتب لعقد مؤتمر للأغراض ذاتها ، على فترات لا تقل عن خمس سنوات بعد ذلك ، وذلك بتقديم اقتراح لهذا الغرض الى الوديع.

٣ - اذا لم يعقد أى مؤتمر استعراض وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، في غضون السنوات العشر التالية لعقد مؤتمر استعراض سابق ، يطلب الوديع من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ابداء وجهة نظرها بشأن عقد هذا المؤتمر . فاذا جاء رد ثلث الدول الأعضاء أو عشر منها - أيهما أقل - بالايجاب ، اتخذ الوديع فورا اجراءات لعقد المؤتمر .

المادة التاسعة

١ - تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من كافة الدول . ولأية دولة لا توقع على الاتفاقية قبل نفاذها ، وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة ، أن تنضم اليها في أى وقت .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية لشرط التصديق عليها من قبل الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق عليها ووثائق الانضمام اليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - تسرى هذه الاتفاقية عند ايداع عشرين حكومة وثائق التصديق عليها لدى الوديع، وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - وبالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها على الاتفاقية أو وثائق انضمامها اليها ، بعد نفاذها ، فانها تصبح سارية المفعول في تاريخ ايداع تلك الدول وثائق تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها اليها .

٥ - يبادر الوديع فورا الى اخطار كافة الدول الموقعة على الاتفاقية والمنضمة اليها ، بتاريخ كل توقيع وبتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام ، وتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وبأية تعديلات عليها ، وأيضا بتلقي اخطارات أخرى .

٦ - يسجل الوديع ، هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة العاشرة

تودع هذه الاتفاقية - التي تعتبر نصوصها الأسبانية والانكليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية أصولا متساوية الحجية - لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يوافي الحكومات الموقعة عليها والمنضمة اليها بصورة معتمدة منها .

واثباتا لما تقدم ذيّل الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك تفويضا صحيحا ، هذه الاتفاقية بتوقيعهم .

حرر في ..... بتاريخ .....

../..

مرفـــق

لجنة الخـبراء الاستشاريـة

١ - تتولى لجنة الخبراء الاستشارية تقصي الحقائق بالكيفية الملائمة وتقدم آراء فنية فيما يتعلـق بأية مشكلة تثار ، وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ، من قبل الدولة الطرف الـتي تطلب اجتماع اللجنة .

٢ - تنظم أعمال لجنة الخبراء الاستشارية على نحو يمكنها من اداء الوظائف المبينة في الفقرة ١ من هذا المرفق . وتقرر اللجنة المسائل الاجرائية المتعلقة بتنظيم أعمالها ، باتفاق الرأى ، حيثما أمكن ، والا فبأغلبية الحاضرين المصوتين . ولا يجرى التصويت على المسائل الجوهرية .

٣ - يرأس اللجنة الوديع أو ممثله .

٤ - يجوز استعانة كل خبير في الجلسات بمستشار واحد أو أكثر .

٥ - لكل خبير الحق في أن يطلب - عن طريق الرئيس - من الدول ومن المنظمات الدوليـــة المعلومات والمساعدة التي يعتبرها مرغوبة لانجاز أعمال اللجنة .

- - - - -